UNITED NATIONS
الاسكوا
ESCWA
UNFPA
UN WOMEN
UN DP
Empowered lives
Resilient nations
عُمان
عدالة النوع الاجتماعي والقانون

حقوق النسخ © برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠١٨. جميع الحقوق محفوظة.
United Nations Development Programme,
One UN Plaza, New York, NY, 10017, USA
يمكن استخدام هذه المطبوعة في الأغراض غير التجارية وفي أغراض الاستخدام العادل، مع مراعاة التنويه والإشارة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشكل الملائم. يجب أن يكون أي استخدام آخر بتصريح كتابي صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
أعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقرير عدالة النوع الاجتماعي والقانون، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إسكوا).
الآراء والتحليلات الواردة في هذه المطبوعة لا تعبّر بالضرورة عن آراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو أعضاء مجلسها التنفيذي أو الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها.

صورة الغلاف: © KairiAun/123RF
التصميم والإعداد: Prolance FZC
ISBN:

تم إنجاز هذا العمل بدعم من حكومة اليابان، ومانحين أسهموا في «جهة التنسيق العالمية في مجالات الشرطة والعدالة والسجون» فضلًا عن مساهمين آخرين.

عُمان

عدالة النوع الاجتماعي والقانون

تقييم القوانين المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي

جدول المحتويات

المقدمة	5
نظرة عامة	8
الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي	9
جرائم الشرف	10
الزنا والجنس خارج إطار الزواج	10
الإجهاض للناجيات من الاغتصاب	10
ختان الإناث	11
شؤون الأسرة	11
الميراث	13
الجنسية	13
قوانين العمل	14
العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء	15
الإتجار بالبشر	15
التوجه الجنسي، والهوية الجنسانية والقضايا ذات الصلة	15
عمان: الموارد الرئيسية	16

المقدمة

النطاق

قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) – بإجراء دراسة حول عدالة النوع الاجتماعي والقانون؛ وتهدف الدراسة إلى تقديم تقييم متكامل للقوانين والسياسات المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي في منطقة الدول العربية.

تتكون الدراسة من مقدمة تصف الخلفية والمنطق الحاكم وإطار العمل التحليلي والمنهجية، و١٨ فصلًا للدول. يستعرض كل فصل من فصول الدول خرائط التطورات التشريعية والسياساتية الأساسية في الدولة، فيما يخص عدالة النوع الاجتماعي.

ويستعرض فصل الدولة هذا نتائج الدراسة المتصلة بعمان. ويقدم الفصل تحليلًا بما إذا كانت قوانين وسياسات الدولة تعزز أم تعيق المساواة بين النساء والرجال أمام القانون، وما إذا كانت تكفل الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

ويشتمل فصل الدولة على تحليل للمجالات القانونية التالية:

- الضمانات الدستورية للمساواة بين الجنسين وتدابير الحماية الدستورية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- حالة القوانين الجنائية وما إذا كانت قوانين العنف الأسري في الدولة تتصدى للعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- حالة قوانين الأحوال الشخصية وكيف تؤثر على المساواة بين الجنسين.
- حالة قوانين الجنسية وما إذا كانت تضمن تمتع النساء والرجال بالمساواة في الحقوق المتصلة بالجنسية.
- حالة قوانين العمل وما إذا كانت تحمي من التمييز ومن العنف القائم على النوع الاجتماعي في أماكن العمل.

المنهجية والشكر والتنويه

تم إجراء الدراسة على مرحلتين:

١. مراجعة المواد المنشورة، في الفترة من يناير/كانون الثاني ٢٠١٦ إلى يونيو/حزيران ٢٠١٧، وشملت المراجعة مختلف القوانين واللوائح والسياسات وممارسات إنفاذ القانون المتصلة بعدالة النوع الاجتماعي في الـ ١٨ دولة، وقد شكّل هذا الاستعراض أساس مسودات الفصول الخاصة بالدول.

٢. إدراكًا لحدود وأوجه قصور عملية المراجعة المكتبية للمواد المنشورة، فقد تم تنظيم عمليات للتحقق من صحة المعلومات الواردة في مسودات الفصول في كل من الدول، بقيادة الفرق القُطرية بالأمم المتحدة وبالاستعانة باستشاريين قُطريين. تمت عملية التحقق من صحة المعلومات على مستوى الدول في الفترة من سبتمبر/أيلول ٢٠١٧ إلى أغسطس/آب ٢٠١٨، لضمان دقّة كل فصل من الفصول الخاصة بالدول. والتمست العملية المذكورة تضمين آراء الأطراف الشريكة في الحكومات وأصحاب المصلحة الأساسيين الآخرين على مستوى الدول.

قاد عملية مراجعة هذا الفصل الاستشاري أحمد المخيني. وأجريت مشاورات مع منظمات من المجتمع المدني في عمان في عام ٢٠١٧ للتحقق من نتائج المراجعة المكتبية. وكان من بين المشاركين في عملية المراجعة أعضاء في جمعية المرأة العمانية (مسقط)، واللجنة العمانية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلا عن أخصائي في الصحة العامة، ومحامٍ، وعدد من النساء الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

قام بتأليف استعراض الأدبيات الذي شكّل أساس تقييم الدولة الاستشاريان جون غودوين وناديا خليفة. وقد قاما أيضًا بمراجعة وتحرير المسودات النهائية وإعدادها للنشر بعد ضمّ إضافات النظراء القُطريين إليها. نُنوه هنا بما قدّما من خبرات وآراء وعمل جاد بكل الامتنان. وقام كل من ناديا خليفة وعمرو خيري بترجمة مُخرجات الدراسة إلى العربية والإنكليزية. وننوّه بكل الشكر أيضًا بجهود جون تيسيتور للدعم الذي قدّمه في التحرير والمراجعة بالإنكليزية.

عمان

© KairiAun/123RF

تقييم عدالة النوع الاجتماعي

هل يدعم القانون المساواة بين الجنسين والحماية من العنف؟

يتيح المُلخص المصنف بحسب رموز لونية أدناه مقارنة بين القوانين الوطنية المذكورة في فصل الدولة، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوصيات لجنة الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، والتوصيات الصادرة للدولة بموجب الاستعراضات الدورية الشاملة ذات الصلة.

نعم
القانون يكفل المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وهو متسق إلى حدّ كبير مع المعايير الدولية. لا يعني التصنيف الأخضر أن القانون مثالي، أو أن عدالة النوع الاجتماعي قد تحققت بالكامل في القضية المعنية.

جزئياً
تم تناول بعض جوانب عدالة النوع الاجتماعي في القانون، ولكن لا تزال هناك أوجه انعدام مساواة كبيرة.

كلا
لا ينص القانون على المساواة بين الجنسين و/أو لا يتوفر الحدّ الأدنى من الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

لا توجد بيانات أو المعلومات المتوفرة غير كافية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

انضمت سلطنة عمان إلى اتفاقية "سيداو" في عام2006، مع بعض التحفظات. إذ تقدمت عمان بتحفظ عام على جميع أحكام الاتفاقية المتعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتتحفظ السلطنة على المادة9(2) (الجنسية)، والمادة 16(أ)، (ج)، (و) (الحياة الأسرية)، والمادة 29(1) (التحكيم).

الدستور

تنص المادة 17من قانون الأساسي على أن المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة. ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس.

قانون الجنسية

الجنسية
لا تتمتع المرأة بنفس حقوق الرجل في نقل الجنسية لأطفالها أو لزوجها الأجنبي.

عُمان

القوانين الجنائية

العنف الأسري
ليس في عمان قانون بشأن العنف الأسري.

الإغتصاب الزوجي
الاغتصاب الزوجي غير مُجرّم.

الإغتصاب (غير الزوج)
يجرم الاغتصاب بموجب المادة 257 من قانون الجزاء والتي تعرف الاغتصاب على أنه "كل من واقع ذكرا أو أنثى بغير رضا". وعقوبته السجن من عشر سنوات إلى 15 سنة.

تبرئة المغتصب عن طريق الزواج
لا يوجد قانون بزواج الضحية من المغتصب في عمان.

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب
يحظر الإجهاض بموجب المواد 315-318 من قانون الجزاء بما في ذلك إجهاض النساء اللائي تعرضن للاغتصاب.

التحرش الجنسي
على الرغم من عدم النصّ في القانون على جريمة التحرش الجنسي، فإن الأفعال والإشارات الخادشة للحياء ضد النساء والفتيات يتم تجريمها بموجب المادة 266 من قانون الجزاء.

جرائم الشرف (العذر المخفف)
لا يوجد حكم محدد في قانون الجزاء يسمح بتخفيض العقوبة لمرتكبي جرائم الشرف. ألغيت المادة التي تسمح بتخفيض العقوبات على جرائم الشرف بموجب المرسوم الملكي رقم 2001/72.

الزنا
يجرم الزنا بموجب المادة 259 من قانون الجزاء.

ختان الإناث
لا يوجد حظر قانوني. هناك سياسة عامة تحظر ختان الإناث في المؤسسات الحكومية.

الإتجار بالأشخاص
تبنت عمان قانوناً شاملاً لمكافحة الاتجار بالبشر عام 2008.

العمل بالجنس و قوانين مكافحة البغاء
يجرّم البغاء بموجب المواد 255-256 من قانون الجزاء.

التوجّه الجنسي
تجرّم المواد 261-262 من قانون الجزاء السلوك المثلي بين البالغين بالتراضي.

قوانين الأحوال الشخصية

الحد الأدنى لسن الزواج
الحد الأدنى لسن الزواج لكل من الذكور والإناث هو 18 بموجب المادة 7 من قانون الأحوال الشخصية. والزواج من شخص ما دون سن 18 محظور، إلا بإذن القاضي وبعد التحقق من أن هذا الزواج يحقق المصلحة.

ولاية الرجال على النساء
تشترط موافقة ولي أمر المرأة في الزواج. ويتوجب على الولي الحصول على موافقة المرأة عند تزويجها. يحظر المرسوم السلطاني 2010/55 على الولي تعطيل قرار المرأة بالزواج الذي تختاره، ومنح السلطة للدولة بأن تتصرف بصفتها ولي الأمر.

الزواج والطلاق
قانون الأحوال الشخصية يطلب من الزوج أن ينفق على زوجته. يجب على الزوجة أن تطيع زوجها. يستطيع الزوج إنهاء الزواج إذا طلق زوجته. للزوجة الحق في الطلاق لأسباب محددة. كما يمكنها تقديم طلب للحصول على الخلع بدون أسباب إذا تخلت عن حقوقها المالية.

تعدد الزوجات
مسموح بتعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية.

الوصاية على الأطفال
الآباء هم الأوصياء الوحيدون على الأطفال.

حضانة الأطفال
بعد الطلاق أو الانفصال، تحتفظ الأم بحضانة ابنها حتى يبلغ السابعة وابنتها حتى سن البلوغ.

الميراث
يحدد قانون الأحوال الشخصية قواعد الميراث التي تتبع مبادئ الشريعة الاسلامية. للمرأة الحق في الميراث ولكن في كثير من الحالات تتلقى أقل من الرجل. تتلقى البنات نصف الحصة التي يتلقاها الأبناء.

قوانين العمل

الحق في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجل
تنص المادة 80 من قانون العمل على وجوب دفع أجر متساو للمرأة والرجل على نفس العمل.

علامات المنازل
عاملات المنازل غير مشمولات بحماية قانون العمل. القرار الوزاري رقم 2004/189 الصادر عن وزير القوى العاملة يتناول توظيف عاملات المنازل. وينظم القرار الوزاري رقم 2011/1 الوكالات المشاركة في توظيف عاملات المنازل.

الفصل من العمل بسبب الحمل
يحظر على أرباب العمل فصل النساء بسبب الحمل بموجب المادة 84 من قانون العمل.

إجازة الأمومة مدفوعة الأجر
بموجب قانون العمل، يحق للمرأة الحصول على إجازة أمومة مدتها 50 يوما، يدفعها رب العمل. وهذا أقل من معيار منظمة العمل الدولية الذي يبلغ 14 أسبوعًا.

القيود القانونية على عمل النساء
تفرض اللوائح الصادرة بموجب قانون العمل قيودا قانونية على توظيف النساء في بعض المهن التي تعتبر شاقة أو خطرة. كما يحظر على النساء العمل الليلي إلا في الأدوار التي يحددها الوزير.

نظرة عامة

الإطار القانوني

القانون الدولي

النظام القانوني في سلطنة عمان هو نظام أحادي، تصبح بموجبه المعاهدات الدولية قوانين وطنيةً عند التصديق عليها، واجبة الإنفاذ محليا (المادة ٧٦ من النظام الأساسي للدولة).

انضمت سلطنة عمان إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» في عام ٢٠٠٦، مع بعض التحفظات. إذ تقدمت عمان بتحفظ عام على جميع أحكام الاتفاقية المتعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتتحفظ السلطنة على المادة ٩(٢) (المساواة المتعلقة بالجنسية)، والمادة ١٥(٤) (حركة الأشخاص وحرية اختيار السكن والإقامة)، المادة ١٦(أ)، (ج)، (و) (المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية)، والمادة ٢٩(١) (إدارة الاتفاقية والتحكيم في حال نشوب نزاع). تتم مراجعة هذه التحفظات بشكل دوري. وقد وافقت عمان على رفع تحفظها على المادة ١٥ (٤). ويجري حالياً تنفيذ هذا القرار من خلال الإجراءات التي يقتضيها النظام الأساسي للدولة.

القوانين الوطنية

القوانين الرئيسية ذات الصلة بعدالة النوع الاجتماعي هي:

- قانون صندوق التقاعد المدني، المرسوم السلطاني ٨٦/٢٦
- قانون التأمينات الاجتماعية، المرسوم السلطاني ٩١/٧٢
- النظام الأساسي للدولة، المرسوم السلطاني ٩٦/١٠١
- قانون الأحوال الشخصية، المرسوم السلطاني ٣٢ /٩٧
- قانون الإجراءات الجزائية، المرسوم السلطاني ٩٩/٩٧
- قانون الإجراءات المدنية والتجارية، المرسوم السلطاني ٢٠٠٢/٢٩
- قانون العمل، المرسوم السلطاني ٣٥ /٢٠٠٣
- قانون الخدمة المدنية، المرسوم السلطاني ٢٠٠٤/١٢.
- قانون التوفيق والمصالحة، المرسوم السلطاني ٢٠٠٥/٩٨
- قانون مكافحة الإتجار بالبشر، المرسوم السلطاني ٢٠٠٨/١٢٦
- قانون المعاملات المدنية، المرسوم السلطاني ٢٠١٣/٢٩
- قانون الطفل، المرسوم السلطاني ٢٠١٤/٢٢
- قانون الجنسية، المرسوم السلطاني ٢٠١٤/٣٨
- قانون الجزاء، المرسوم السلطاني ٢٠١٨/٧

الدستور (النظام الأساسي للدولة)

تنص المادة ٢ من النظام الأساسي للدولة على أنّ الإسلام هو دين الدولة، والشريعة الإسلامية هي أساس التشريع.

المواد التالية من النظام الأساسي هي ذات صلة بالحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي:

- 'المبادئ الاجتماعية' للنظام الأساسي هي العدل، والمساواة وتكافؤ الفرص (المادة ١٢).
- الأسرة أساس المجتمع، وينظم القانون وسائل حمايتها، والحفاظ على كيانها الشرعي، وتقوية أواصرها وقيمها، ورعاية أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكياتهم وقدراتهم (المادة ١٢).
- المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة. ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي (المادة ٧١).

إطار السياسات

تأسست اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة في عام ٢٠٠٧ لوضع البرامج والاستراتيجيات المتعلقة بالأسرة. ولا تعتمد سلطنة عمان استراتيجية أو خطة وطنية محددة للتعامل مع العنف القائم على النوع الاجتماعي رغم وجود نصوص قانونية لمعاقبة الرجال في حالة وقوع «إيذاء» ضد النساء. وقد وضعت وزارة التنمية الاجتماعية مشروع استراتيجية وطنية للنهوض بالمرأة (٢٠١٥-٢٠٤٠) وهي الاستراتيجية التي تسعى إلى زيادة مشاركة المرأة في صنع القرار وفي الاقتصاد. ولم يعتمد مجلس الوزراء مشروع الاستراتيجية بعد.

وتقدم الوزارة الدعم لجمعيات المرأة العمانية، التي تسعى إلى تحسين وضع المرأة في المجتمع. وشكلت الحكومة أيضًا لجنة لرصد امتثال السلطنة باتفاقية «سيداو». وتتولى اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر مسؤولية وضع خطة لمكافحة الإتجار بالبشر. وقد تبنت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان موقفاً نحو مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي.

ثمة حاجة إلى تدابير قانونية وسياسية إضافية للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي. ويظهر من العمل الميداني الذي أجري كجزء من عملية المصادقة القُطرية الحاجة إلى المزيد من الوضوح في القوانين والسياسات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والحاجة إلى تحسين الاستجابة المتصلة بالنوع الاجتماعي طرف الوكالات المكلفة بإنفاذ القوانين. ويجب الاعتراف بالعنف القائم على النوع الاجتماعي كقضية اجتماعية وبصفته من انتهاكات حقوق الإنسان، فضلًا عن ضرورة بروز هذا الإقرار بالحاجة إلى مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي في عمليات التخطيط.

الخدمات القانونية والاجتماعية

في عام ٢٠١٢، أنشأت سلطنة عمان وحدة حماية الأسرة ومأوى لحماية النساء والأطفال والناجين من الإتجار بالبشر من سوء المعاملة ولتوفير المشورة والخدمات الأخرى لهم. ومع ذلك، لا يمكن للنساء المتضررات من العنف القائم على النوع الاجتماعي الوصول مباشرة إلى المأوى وخدمات الدعم. ولا يمكن الوصول إلى المأوى إلا من خلال مكاتب المدعي العام أو غير ذلك من هيئات إنفاذ القانون. وتقدم الحماية كخدمة ضمان اجتماعي. كما قامت عمان، منذ عام ٢٠٠٩، بتشغيل خطوط ساخنة للناجين من الإساءة.[١]

وتهدف لجان التوفيق والمصالحة إلى اعتماد نهج مُراعي للأسرة مع تحري زيادة إمكانية اللجوء إلى القضاء في المنازعات الأسرية. إلا أن أعضاء اللجان جميعًا حتى الآن هم من الذكور، على الرغم من أن غالبية القضايا المقدمة إلى اللجان هي نزاعات ناجمة عن العنف الأسري أو الإساءة التي ارتكبها ذكور. وللأسف فنظرا لصعوبات إثبات العنف وسوء المعاملة في نطاق الأسرة، التي تفاقم منها طريقة عمل اللجان، تضطر النساء المعنفات غالباً إلى الإذعان للتقاليد وللضغوط الأسرية.

ولا تقوم العديد من الناجيات من جرائم الاغتصاب بالإبلاغ عن وقائع الاغتصاب، بسبب عوامل ثقافية. وقد أبلغت بعض العاملات المنزليات الوافدات عن حالات سوء معاملة من قبل كفلائهن. وفي عام ٢٠١٢، اتهمت الشرطة ٢٢٣ شخصا بجرائم الاغتصاب وبمحاولة الاغتصاب.

وتدير الحكومة مأوى للناجين من الإتجار بالبشر حيث توفر السكن الأساسي، والمشورة النفسية، والخدمات القانونية، والرعاية الطبية.[٢] وبينما لا توجد بيانات رسمية منشورة عن عدد الحالات المستضافة حالياً في هذا المأوى؛ تشير البيانات إلى أن هناك ما يناهز المئة وعشرين من النساء والأطفال، يستخدمون المأوى، وهذا التقدير يعود إلى شهر سبتمبر/أيلول ٢٠١٧. ويظهر من البحث الميداني أن هذه الخدمات ليست كافية. وتقدم بعض السفارات الدعم القانوني للعمال الوافدين الذين يتعرضون للاستغلال أو العنف.

والمرأة ممثلة تمثيلاً ضعيفاً في القوى العاملة بقطاع القضاء، ولا توجد حالياً قاضيات، بالرغم من عدم وجود أي قيود أو حظورات قانونية على مشاركة المرأة في السلطة القضائية. ويمكن خفض الصعوبات التي تواجه المرأة العمانية للوصول إلى العدالة إذا كانت هناك قاضيات، ما يُترجم إلى استجابة وحساسية أفضل لاحتياجاتهن. وقد دعت الندوة الوطنية لعام ٢٠٠٩ بشأن المرأة والمناقشات الوطنية خلال جلسات التوعية لاتفاقية «سيداو» إلى تعيين قاضيات وتوفير محاكم وقضاة مختصة ومختصون بالأسرة. وكتدبير مؤقت، سعت وزارة التنمية الاجتماعية إلى توفير أخصائيات اجتماعيات في دائرة الأحوال الشخصية (على مستوى المحكمة الابتدائية) فضلًا عن تعيين سيدات في لجان التوفيق والمصالحة.

ولقد اتخذت الحكومة بعض التدابير لتحسين وصول المرأة إلى القضاء. يتم تقديم المساعدة القانونية مجاناً لجميع من لا يستطيعون تحمل تكاليف الخدمات القانونية المهنية، وتُقدم الخدمة المجانية المذكورة بغض النظر عن الجنس أو الجنسية أو العرق. كما يتم توفير الترجمة من العربية وإليها مجاناً لغير الناطقين باللغة العربية، لتسهيل إتاحة العدالة. وفي عام ٢٠٠٨ تم إصلاح قانون الإثبات بحيث أصبح ينص على أن شهادة الرجل وشهادة المرأة متساوية في الوزن.[٣] مع ذلك، يشير البحث الميداني إلى أن كاتب العدل لا يعامل الرجال والنساء على قدم المساواة في عمل التوكيلات أو إثبات هذه التوكيلات. ويمكن للنساء اللواتي تعرضن للتمييز أن يطلبن تعويضات من محكمة القضاء الإداري.

وخلال الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٥، أصدرت عدة هيئات، منها وزارة الاقتصاد الوطني السابقة (التي حل محلها المركز الوطني للإحصاء والمعلومات)، ووزارة التنمية الاجتماعية وجمعية المرأة العمانية (في السيب) كتيبات وأقراص مدمجة تحدد القوانين ذات الأهمية للنساء. وخلال الفترة نفسها، قامت المبادرة العمانية «ألواني» (القيادات النشيطة من أجل النهوض بالدور القيادي للمرأة في الشرق الأدنى) بلفت انتباه وزارة التنمية الاجتماعية إلى أهمية إرساء سياسة وطنية متصلة بالنوع الاجتماعي واستراتيجية وطنية للمرأة. بيد أن الافتقار إلى المعرفة القانونية بين النساء لا يزال يشكل عقبة كبيرة تحول دون الوصول إلى العدالة.[٤] وفي حين يعاني الرجال والنساء من نقص المعرفة القانونية، فإن النساء يعانين أكثر من الحرمان القانوني بسبب غياب آليات الانتصاف التي تلبي احتياجات النساء.

الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي

يتضمن قانون الجزاء أحكاماً ذات صلة بالاغتصاب والاعتداءات بمختلف درجاتها.[٥] إلا أنه لا يتم تجريم الاغتصاب الزوجي في قانون الجزاء. كما لا يوجد تشريع خاص بالعنف الأسري رغم إمكانية معاقبة الجناة على جريمة إيذاء النساء.

وعلى الرغم من عدم وجود جريمة محددة التعريف للتحرش الجنسي، فإن الأعمال الخادشة للحياء ضد النساء والفتيات يتم تجريمها. فمن خدش حياء أنثى أو تطفل عليها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ ريال ولا تزيد على ٣٠٠ ريال.[٦]

وحدد قانون الجزاء تعريف الاغتصاب على أنه الفعل الذي يرتكبه: «كل من واقع ذكرا أو أنثى بغير رضا». ويعاقب القانون من يرتكب ذلك بالسجن من عشر سنوات إلى ١٥ سنة.[٧] وتفرض عقوبة السجن مدى الحياة على كل من واقع شخصا دون سن ١٥ سنة أو كان مصاباً بعاهة بدنية أو عقلية، ولو حصل الفعل بدون إكراه أو تهديد أو حيلة.[٨]

١ وزارة التنمية الاجتماعية، التقرير الوطني حول تطبيق ونتائج الجلسة الخاصة الثالثة والعشرين للجنة العامة المنعقدة في الذكرى العشرين لمؤتمر بيجين العالمي، الخطة والمنهاج (٢٠١٤)، ص. ٢٦.
https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/page_attachments/omanar.pdf

٢ الولايات المتحدة، تقرير وزارة الخارجية حول الإتجار بالبشر، عمان (٢٠١٥).
http://go.usa.gov/37Pu9

٣ قانون الإثبات للمعاملات المدنية والتجارية، المرسوم السلطاني رقم ٨٦ لعام ٢٠٠٨.

٤ فريدوم هاوس/بيت الحرية، حقوق المرأة في الشرق الاوسط، عُمان (٢٠١٠).
https://freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Oman.pdf

٥ قانون الجزاء، الفصل ٧، القسم ٢، المواد ٢٦٥-٢٦٦.

٦ المرجع السابق، المادة ٢٦٦.

٧ المرجع السابق، المادة ٢٥٧.

٨ المرجع السابق.

ولا توجد قوانين تطالب الناجيات من الاغتصاب بالزواج من المغتصبين أو تجبرهن على ذلك. وتعتبر هذه الممارسة غير مشروعة وفقاً للشريعة. ويشير البحث الميداني إلى أن هذا الموقف سيبقى قائمًا في المستقبل المنظور.

جرائم الشرف

لا تعتبر جرائم الشرف شائعة في عمان. ومع ذلك، هناك بعض الحالات المبلغ عنها حيث تعرضت فتيات للقتل على يد بعض أفراد أسرهن، إثر اكتشاف تورطهن في علاقات بغير زواج.

ولا توجد مواد في قانون الجزاء تسمح بتخفيف العقوبة على مرتكبي جرائم الشرف. وتم إلغاء مادة كان لها هذا الأثر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٧٢.

وإذا قتلت المرأة طفلها الذي حملته سفاحًا بعد الولادة مباشرة لتفادي الوصم أو القتل، تعتبر المحكمة هذه الحالة بمثابة ظرف مخفف يستدعي خفض الحُكم.

الزنا والجنس خارج إطار الزواج

يميز قانون الجزاء بين التحرش الجنسي، والاغتصاب، والزنا. وفي الأمرين الأول والثاني، لا يحاكم إلا المعتدي (عادة ما يكون الجاني ذكرًا). وفي حالة الزنا، تتم محاكمة الطرفين.

وتتردد الناجيات من العنف الجنسي في الإبلاغ عن حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي خشية التعرض للمحاكمة بسبب الفحشاء أو الزنا. الرجل أو المرأة الذين يمارسون الجنس دون عقد زواج مصادق عليه، يعد عملهم هذا جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات. ولا تقل عقوبة كل منهما عن سنتين إذا كان أحدهما متزوجًا. ولا يجوز رفع دعوى جنائية ضد الجاني سواء كان ذكرا أو أنثى، إلا بناء على شكوى الزوج.[٩]

ولا توجد قوانين في عمان تطالب الأفراد أو تجبرهم على الزواج من الأشخاص الذين مارسوا الجنس معهم دون زواج. وتعتبر هذه الممارسة غير مشروعة وفقاً للشريعة.

ولا يستخدم قانون الجزاء الجديد مصطلح «الزنا» لتجنب أي تعقيدات ناشئة عن الفقه الشرعي. وبدلاً من ذلك، تستخدم عبارة «كل من واقع أنثى برضاها دون أن يكون بينهما عقد زواج».

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب

ممنوع على الأطباء إنهاء الحمل، وليس هناك استثناء للناجيات من الاغتصاب.

ينص قانون الجزاء على عقوبات السجن التالية لمخالفات الإجهاض:

- مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات للمرأة التي أجهضت نفسها بأي وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاها.[١٠]
- ما لا يقل عن عشرة أيام ولا يزيد على ثلاثة أشهر للمرأة التي أجهضت نفسها اتقاء للعار.[١١]
- ما لا يقل عن ستة أشهر ولا يزيد على ثلاث سنوات لأي شخص يجهض امرأة برضاها.[١٢]
- ما لا يقل عن ثلاث سنوات ولا يزيد على خمس سنوات إذا كان الجاني أحد مزاولي المهن الطبية.[١٣]
- ما لا يقل عن ثلاث سنوات ولا يزيد على سبع سنوات لكل من أجهض امرأة برضاها وأفضى الإجهاض لوفاتها.[١٤]
- ما لا يقل عن خمس سنوات ولا يزيد على عشر سنوات إذا وقع الإجهاض برضاها من أحد مزاولي المهن الطبية وأفضى إلى وفاتها.[١٥]
- ما لا يقل عن ثلاث سنوات ولا يزيد على خمس سنوات لكل من أجهض امرأة بدون رضاها.[١٦]
- ما لا يقل عن خمس سنوات ولا يزيد على سبع سنوات إذا كان الجاني أحد مزاولي المهن الطبية.[١٧]
- ما لا يقل عن خمس سنوات ولا يزيد على عشر سنوات لكل من أجهض امرأة بدون رضاها وأفضى الإجهاض لوفاتها.[١٨]
- ما لا يقل عن سبع سنوات ولا يزيد على خمسة عشر سنوات إذا كان الجاني أحد مزاولي المهن الطبية.[١٩]

٩ المرجع السابق المادة ٢٥٩.

١٠ المرجع السابق، المادة ٣١٥.

١١ المرجع السابق.

١٢ المرجع السابق، المادة ٣١٦.

١٣ المرجع السابق.

١٤ المرجع السابق، المادة٣١٧.

١٥ المرجع السابق.

١٦ المرجع السابق، المادة ٣١٨.

١٧ المرجع السابق.

١٨ المرجع السابق.

١٩ المرجع السابق.

ختان الإناث

لا يوجد تشريع يحظر تحديداً ختان الإناث. يمنع ختان الإناث في المؤسسات الحكومية بموجب توجيه حكومي، [٢] غير أن منتهكي هذا التوجيه لا يخضعون لإجراءات تأديبية أو أي شكل من أشكال العقوبات المهنية أو المدنية أو الجنائية.

ويحظر قانون الطفل لعام ٢٠١٤ الممارسات التقليدية الضارة. ويتضمن مشروع اللائحة التنفيذية لقانون الطفل بنداً يحظر بعض أشكال ختان الإناث، كما ينص على عقوبات لها. [٢١] وكثيراً ما يتم تجاهل أحكام ختان الإناث الواردة في اتفاقية «سيداو»، ولا تتم ترجمتها إلى لوائح تنفيذية أو تدابير إدارية.

وقد كشفت دراسة أجرتها وزارة الصحة في عام ٢٠١٠ حول ختان الإناث عن تقبل الرجال والنساء من جميع الأعمار لممارسات ختان الإناث على نطاق واسع، وخاصة في المناطق الريفية، حيث تشير التقارير إلى أنه إجراء شائع. وفي منطقة ظفار، تجرى عملية ختان الإناث لحديثات الولادة، ويشمل الختان بتر البظر بشكل جزئي أو كلي (النوع الأول حسب تعريف منظمة الصحة العالمية). وفي بقية أنحاء البلاد، عادة ما يكون ختان الإناث عبارة عن قطع بسيط في البظر (النوع الرابع). [٢٢]

شؤون الأسرة

ينظم قانون الأحوال الشخصية المسائل المتصلة بالحياة الأسرية. ولا توجد محاكم أسرة متخصصة، ويهيمن على محاكم الأحوال الشخصية القضاة الذكور. وفي أجزاء كثيرة من البلد، لا تزال القوانين والعادات القبلية تستخدم في الفصل في المنازعات المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية. [٢٣] توفر لجان التوفيق والمصالحة آلية بديلة لتسوية الخلافات العائلية، وهي آلية مُراعية للأسرة ويسهل الوصول إليها، كما أنها تتماشى مع الأعراف والعادات الاجتماعية. والاستعانة بخدمات اللجان يكون مجاناً، وتتطلب موافقة الطرفين. ولا يمنع اللجوء إلى اللجان الأطراف المتنازعة من رفع الدعاوى القضائية.

الزواج

الزواج هو عبارة عن عقد شرعي بين زوج وزوجة. [٢٤] السن القانونية للزواج لكل من الذكور والإناث هي 18 سنة. [٢٥] والزواج من شخص ما دون 18 سنة محظور، إلا بإذن القاضي وبعد التحقق من أن هذا الزواج يحقق المصلحة. [٢٦]

وعلى الرغم من الحظر القانوني على الزواج دون السن القانونية، فإن زواج الفتيات دون سن ١٨ سنة لا يزال ممارسة قائمة في بعض المجتمعات المحلية، [٢٧] ولا سيما في أوساط الأسر الريفية والمتدينة والفقيرة. ومع ذلك، يشير التعداد العام لعامي ٢٠٠٣ و٢٠١٠ إلى أن زواج القاصرات ليس منتشراً من الناحية الإحصائية (أقل من ٠,١ في المئة من الأطفال). وقد زاد مؤخرًا متوسط العمر عند الزواج الأول إلى ٢٨ عاماً للذكور و٢٦ عاماً للإناث.

بشكل عام، تشترط موافقة ولي أمر المرأة في الزواج. [٢٨] ويتوجب على الولي الحصول على موافقة المرأة عند تزويجها. [٢٩] يحظر المرسوم السلطاني ٢٠١٠/٥٥ على الولي تعطيل قرار المرأة بالزواج الذي تختاره، ومنح السلطة للدولة بأن تتصرف بصفتها ولي الأمر. [٣٠]

ويتحمل الرجل مسؤولية المنزل وله الحق في عناية زوجته به وطاعتها إياه. [٣١] وللزوجة الحق في ألّا تتعرض للأذى المادي أو المعنوي من جانب زوجها. [٣٢] وينص قانون الأحوال الشخصية على أنه يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق في حالة وقوع ضرر عليها. [٣٣] هذا مصطلح عام جداً وفضفاض ولا يوضح القانون إذا كان هذا المصطلح يشمل الأذى البدني، على الرغم من أن تفسير المحكمة قد جعله يشمل الإيذاء البدني.

ويدفع المهر للمرأة مقابل موافقتها على الزواج. والمهر الكبير شائع رغم صدور أمر ملكي ينص على ألا يتجاوز المهر مبلغ يوازي ٧٨٠٠ دولار أمريكي. وقد يؤدي ذلك إلى إجبار أهل بعض النساء على تزويجهن لمن يدفع مبالغ عالية من المهر. [٣٤] ويرفض بعض الأهل الموافقة على الزواج بسبب تواضع المهر. ولا تتوفر إحصاءات أو تقديرات عن قيمة المهر.

٢٠ صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، عمان: ملف المساواة بين الجنسين (٢٠١١).
http://www.unicef.org/gender/files/Oman-Gender-Eqaulity-Profile-2011.pdf

٢١ قانون الطفل، المادة ٢٠، « اللائحة التنفيذية ستحدد «الممارسات التقليدية الضارة».

٢٢ الولايات المتحدة، وزارة الخارجية، تقارير الدولة حول ممارسات حقوق الإنسان لسنة ٢٠١٤، عمان.

٢٣ مساواة، تقرير موضوعي حول المادة ١٦، الكويت وعمان (مساواة، ٢٠١١)
http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/ngos/MusawahThematicReportonArticle16_Kuwait50.pdf

٢٤ قانون الأحوال الشخصية، المادة ٤.

٢٥ المرجع السابق، المادة ٧.

٢٦ المرجع السابق، المادة ١٠.

٢٧ الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية للجنة حول الحد من التمييز ضد المرأة، عمان، ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٢.

٢٨ قانون الأحوال الشخصية، المادة ١١.

٢٩ المرجع السابق، المادة ١٩.

٣٠ عدل المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٥٥ أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية المتعلقة ب «أزل»، حيث يحرم الوالدان الإذن بالزواج.

٣١ المرجع السابق، المادة ٣٨.

٣٢ المرجع السابق، المادة ٣٧.

٣٣ المرجع السابق، المادة ١٠١.

٣٤ مساواة، تقرير موضوعي حول المادة ١٦، الكويت وعمان.

© KairiAun/123RF

ويُسمح بتعدد الزوجات، وإن لم يكن ممارسة شائعة. وقد أظهر تعداد عام ٢٠٠٣ أن العمانيين في العلاقات الأحادية (زوجة واحدة) يمثلون حوالي ٩٣,٥ في المئة من الرجال المتزوجين. ويمثل المتزوجون من زوجتين أكثر من ٥ في المئة من الرجال المتزوجين. ولا توجد إحصاءات رسمية محدثة. وليس من المعتاد السعي للحصول على موافقة الزوجة الأولى قبل الزواج من الثانية، على الرغم من إمكانية أن تطلب المرأة هذا الشرط في عقد زواجها. وعدم الالتزام بهذا الشرط لا يؤدي إلى بطلان أو إلغاء الزواج الثاني، إنما هو يمد الزوجة الأولى بمبرر لفسخ العقد، يمكنها أن تسعى بموجبه إلى الطلاق.

يُعد الزواج إلى الأجانب والأجنبيات خاضعًا لتضييقات مشددة، وتختلف القواعد السارية على الرجال عن تلك السارية على النساء. يجب أن تكون المرأة الأجنبية التي تتزوج من رجل عماني قد أقامت في عُمان لما لا يقل عن ١٠ سنوات. والرجل الأجنبي الذي يتزوج امرأة عُمانية يجب أن يكون قد أقام في البلاد لما لا يقل عن ٢٠ عامًا ومتزوج إلى عُمانية منذ ١٥ عامًا على الأقل.[٣٥]

الطلاق

للزوج الحق في الطلاق (الطلاق بشكل أحادي دون اشتراط إبداء الأسباب).[٣٦] قبل الزواج، يجوز للمرأة أن تطلب الاحتفاظ بالحق في الطلاق دون رفع دعوى أمام المحكمة. وعلاوة على ذلك، يجوز للمرأة أن تطالب بالطلاق لأسباب محددة، بما في ذلك للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة.[٣٧] ومع ذلك، فإن إثبات هذه الادعاءات غالباً ما يكون معقداً أو غير ممكن، الأمر الذي قد يؤدي بالمحكمة إلى خفض درجة الدعوى إلى التفريق، أي الانفصال بدون حقوق. وفي هذه الحالة، تفقد المرأة حقوق النفقة، ويتعين عليها أن تعيد المهر إلى الزوج.

ويجوز للزوجة أن تطلب الطلاق بدون سبب عن طريق الخلع.[٣٨] وعادة ما يتم تقديم طلب الخلع مقترناً بتنازلات مالية من قبل الزوجة. وإذا عرضت الزوجة التخلي عن حضانة الأطفال كتنازل داعم لحصولها على الخلع، فإن ذلك سيجعل العملية باطلة ولاغية وتصبح القضية قضية طلاق.

وكثيراً ما تستغرق القضايا المتعلقة بالنساء اللواتي يلتمسن الطلاق أو الانفصال مددًا طويلة، وعادة تستمر لمدة لا تقل عن سنة، وقد تستمر إلى أربع سنوات.

الوصاية وحضانة الأطفال

للأب حق الوصاية القانونية على الأطفال.[٣٩] غير أن هذا لا يعني أن للأب حضانة الأطفال وحده في حالة الطلاق أو الانفصال. وفي مثل هذه الحالة، تحتفظ الأم بحضانة ابنها حتى يبلغ من العمر سبع سنوات وحتى بلوغ ابنتها. ويجوز للقاضي ممارسة سلطته التقديرية لتمديد هذه المدة بناءً على تقييمه للمصالح الفضلى للأطفال.[٤٠]

الميراث

يحدد قانون الأحوال الشخصية قواعد الميراث التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وللمرأة الحق في الميراث، ولكن بشكل عام تحصل المرأة على نصف نصيب الرجل من الميراث عندما تربطهما نفس العلاقة بالشخص المتوفى.[٤١] وجاءت تعديلات قانون الأراضي في عام ٢٠٠٨ لتعطي المرأة نفس الحقوق كالرجل فيما يخص ملكية الأراضي السكنية.[٤٢]

الجنسية

وفقاً لقانون الجنسية، يمكن للرجال العمانيين منح الجنسية تلقائياً لأطفالهم. ومع ذلك، لا يمكن للأم العمانية منح الجنسية لأطفالها إلا إذا كان الأب عماني ولكن أصبح عديم الجنسية، أو إذا كان الأب مجهولاً. وتحرم المرأة أيضاً من الحق في منح جنسيتها للزوج الأجنبي، على قدم المساواة مع الرجل، إذ يتعين على زوجها أن ينتظر 15 عاماً لكي يتجنس في حين أن الزوجة الأجنبية للرجل العماني يجب أن تنتظر عشر سنوات فقط.[٤٣] وفي حالتي زواج امرأة عُمانية من أجنبي أو رجل عُماني من أجنبية، يجب أن تلد الزوجة طفلًا كي يتأهل الزوج/الزوجة الأجنبي/ة للحصول على الجنسية.[٤٤] ولا يحق للمرأة والرجل الاستئناف ضد قرار صادر عن وزارة الداخلية في المحكمة. وبدلًا من ذلك، يمكنهم الاستئناف مباشرة إلى الوزير، الذي يعتبر قراره نهائياً.

٣٥ قانون الجنسية، مرسوم ملكي رقم ٣٨ لعام ٢٠١٤، مواد ١٥ و١٦.

٣٦ قانون الأحوال الشخصية، المادة ٨٢.

٣٧ المرجع السابق، المادة ١٠١.

٣٨ المرجع السابق، المادة ٩٤.

٣٩ المرجع السابق، المادة ١٥٩.

٤٠ المرجع السابق، المواد ١٢٩ و١٣٢.

٤١ المرجع السابق، المواد ٢٤١- ٢٧٧.

٤٢ النساء في ظل أنظمة الدول المسلمة، « النساء العُمانيات يحصلن على حقوق متساوية في امتلاك الأراضي" ٢٤ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٨. http://www.wluml.org/node/4923

٤٣ المرسوم السلطاني رقم ٣٨ لعام ٢٠١٤، انظر: الحملة العالمية من أجل المساواة في حقوق الجنسية، انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة من التمييز القائم على النوع الاجتماعي في قانون الجنسية العماني.
http://equalnationalityrights.org/component/content/article?id=٤٤:upr-oman-gender-discrimination-nationality

٤٤ السابق، المادتان ١٥ و١٦.

قوانين العمل

الدخول إلى العمل

تنص المادة ١٢ (المبادئ الاجتماعية) من النظام الأساسي للدولة على حقوق متساوية للرجال والنساء في اختيار عملهم بحرية، وتحظر العمل الجبري أو الاستعباد. ويتجلى ذلك في قانون الخدمة المدنية الذي ينص على المساواة في المعاملة والحقوق بين الرجل والمرأة في طلب الحصول على وظائف، فضلاً عن الأجور والتعويض.[٤٥]

وتنص المادة ٨٠ من قانون العمل[٤٦] على أن جميع الأحكام التي تنظم توظيف العمال تسري على العاملات دون تمييز بين العاملين في العمل الواحد. ويحظر هذا البند في الواقع التمييز ضد المرأة على أساس نوع الجنس أو النوع الاجتماعي في التعيين أو التوظيف. لا يمكن للإعلانات الوظيفية تحديد النوع الاجتماعي. الإعلانات التي حددت النوع الاجتماعي شرطاً أساسياً اعتبرتها المحكمة الإدارية غير قانونية.

وهناك بعض القيود القانونية على توظيف المرأة في بعض المهن أو الصناعات التي تعتبر ضارة. ولا يمكن توظيف المرأة في العمل الليلي إلّا في الحالات التي يحددها وزير القوى العاملة.[٤٧] ويحظر تشغيل النساء لأداء عمل يعتبر شاقاً أو خطراً على الصحة كما يحدده الوزير.[٤٨]

البقاء في العمل

تقتضي المادة ١١ من قانون العمل على أرباب العمل ضمان المساواة بين جميع العمال عندما تكون طبيعة وشروط عملهم متفقة. وتنص المادة ٨٠ من قانون العمل على وجوب مساواة أجور النساء والرجال في نفس العمل.

وبموجب قانون العمل، يحق للمرأة الحصول على إجازة أمومة مدتها ١٠ أسابيع يدفعها صاحب العمل. ويقتصر هذا الاستحقاق على ثلاث مرات من إجازة الأمومة أثناء العمل.[٤٩] ومن غير القانوني فصل المرأة بسبب حملها.[٥٠]

التحرش الجنسي في أماكن العمل

يضمن قانون العمل حق العمال في إنهاء عقد العمل دون إخطار مسبق إذا كان صاحب العمل أو الشخص الذي يمثله اعتدى على العامل أو إذا انخرط في سلوك مخل بالآداب نحو العامل.[٥١] ولكن هذا البند لا يتناول الإيذاء اللفظي ولا تفرض عقوبة على صاحب العمل أو ينص على تقديم تعويض للعامل. ومع ذلك، إذا حدث هذا الإيذاء في المكتب أو علناً فإن صاحب العمل مسؤول بموجب قانون الجزاء عن تقديم تعويض.[٥٢] ويشير البحث الميداني إلى أن النساء اللاتي يتعرضن للتحرش الجنسي قد يمتنعن عن الملاحقة الجنائية خشية الوصم وغير ذلك من الأسباب الثقافية.

عاملات المنازل

لا يوفر قانون العمل الحماية القانونية لعمال المنازل. ولكن تعميم وزارة القوى العاملة يحظر على أرباب العمل حجز جوازات سفر العمال المهاجرين، دون تحديد عقوبات لعدم الامتثال.[٥٣] ويتناول القرار الوزاري رقم ١٨٩/٢٠٠٤ الصادر عن وزير القوى العاملة توظيف عمال المنازل. وينظم القرار الوزاري رقم ١/٢٠١١ الوكالات المعنية بتعيين عمال المنازل، التي ترصدها وزارة القوى العاملة.

وعادة ما يتم استخدام العمال المهاجرين في سلطنة عمان في الخدمة المنزلية أو كعمال في قطاعات الزراعة والخدمات. وتعمل بعض عاملات المنازل ساعات طويلة، وقد تتم مصادرة جوازات سفرهن. والنساء المهاجرات اللواتي يعملن في عمان كعاملات منازل وينتمين إلى بلدان ليس لها وجود دبلوماسي في سلطنة عمان، قد يكن معرضات للاستغلال.[٥٣]

وتشترط الحكومة على العمال المهاجرين الالتزام بشروط عقد العمل أو ترك سلطنة عمان لمدة سنتين على الأقل. قد يؤدي هذا إلى مواقف تنطوي على استغلال العمال أو الإساءة إليهم، فيتحملون ما يتعرضوا له بدلًا من عودتهم عاطلين عن العمل إلى دولهم الأصلية.[٥٤]

٤٥ انظر: قانون الخدمة المدنية، المادة ٣٠١.

٤٦ قانون العمل، المرسوم الملكي ٣/٣٥٠٠٢؛ كما تم تعديله بالمرسوم السلطاني ١١/١١٣٠٢.

٤٧ المرجع السابق، المادة ٨١.

٤٨ المرجع السابق، المادة ٨٢.

٤٩ المرجع السابق، المادة ٨٣.

٥٠ المرجع السابق، المادة ٨٤.

٥١ المرجع السابق، المادة ٤١.

٥٢ وزارة القوى العاملة رقم ٦/٢٠٠٢.

٥٣ الولايات المتحدة، وزارة الخارجية، تقرير الإتجار بالبشر، عمان.

٥٤ المرجع السابق.

العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء

يحظر القانون العمل بالجنس، ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات.[٥٥] ويُعد مرتكبًا لجريمة كل من:
أ) أعد أو أدار مكانا للبغاء أو الفجور، أو عاون بأي طريقة في إعداده أو إدارته.
ب) كان مالكًا لمنزل أو محل، أو مسؤولًا عن إدارته، فأجره وهو يعلم أنه سيستعمل للبغاء أو الفجور.
ج) يعمل أو يقيم في مكان معد للبغاء أو الفجور مع علمه بذلك.
د) كان يعتمد في معيشته أو بعضها على ما يكسبه الغير من ممارسة البغاء أو الفجور.

والعقوبة على هذه الجرائم هي السجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات، وغرامة تتراوح بين ٥٠٠ و١٠٠٠ ريال.[٥٦]

ويعاقب كل من يحرّض في مكان عام شخصاً ما على البغاء بالقول أو الإشارة أو بأي وسيلة أخرى بالحبس لما لا يقل عن ستة أشهر ولا يزيد عن سنة.[٥٧]

ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على سبع سنوات كل من حرض أو استدرج أو أغرى أو أغوى أو ساعد شخصًا بأي وسيلة على البغاء أو الفجور وأدى ذلك إلى ارتكاب الفعل.[٥٨]

الإتجار بالبشر

اعتمدت سلطنة عمان قانوناً شاملاً لمكافحة الإتجار بالبشر في عام ٢٠٠٨.[٥٩] وتوجد دائرة قضائية خاصة في محكمة الاستئناف في مدينة مسقط للتعامل مع قضايا الإتجار بالبشر.[٦٠] وينص القانون على منح ضحايا الإتجار بالبشر تعويضات مالية، وإعفائهم من الرسوم القانونية.[٦١]

ويعاقب القانون كل من تثبت إدانته بجريمة الإتجار بالبشر بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وسبع سنوات، وغرامة تتراوح بين خمسة آلاف ومائة ألف ريال عماني.[٦٢] تزداد العقوبة في حال كانت الضحية قاصراً، حيث تصبح العقوبة هي السجن لمدة تتراوح بين سبع سنوات و١٥ سنة، وغرامة تتراوح بين عشرة آلاف ومائة ألف ريال عماني.[٦٣]

ويحظر قانون الجزاء الاسترقاق والإتجار بالرقيق؛[٦٤] إذ يفرض القانون عقوبة قصوى تصل إلى السجن عشر سنوات إذا ارتكبت الجريمة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة، أو كان المعتدى عليه لم يكمل سن 18، أو كان الفاعل من أصوله أو المتولين تربيته أو رعايته أو له سلطة عليه.[٦٥]

التوجه الجنسي والهوية الجنسانية والقضايا ذات الصلة

يجرم قانون الجزاء ممارسة الذكور الجنس المثلي بالتراضي، وتكون العقوبة السجن لما لا يقل عن سنة ولا يزيد عن ثلاث سنوات.[٦٦] كما يجرم قانون الجزاء أي شخص يرتكب أعمالاً جنسية مع شخص من نفس الجنس، وتكون عقوبته السجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.[٦٧] وتسري عقوبة عشرة أيام على الأقل وبحد أقصى الحبس لمدة شهر و/أو غرامة قدرها ١٠٠-٣٠٠ ريال إذا تم استعمال أجهزة الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الوسائط الإلكترونية أو عبارات أو صورا أو برامج أو أي وسيلة أخرى لنقل عبارات أو صور أو برامج منافية للآداب العامة أو الأخلاق.[٦٨] تمت محاكمة ١٨ رجلًا لممارستهم الجنس مع غيرهم من الرجال في عام ٢٠١٢.

ولا يوجد نص قانوني يحظر زواج المثليين، وإن كان قانون الأحوال الشخصية يعرّف الزواج بصفته قائم بين الرجل والمرأة.

ولا توجد قوانين محددة تحمي الأشخاص المثليين من جرائم الكراهية أو التمييز. ولا توجد حماية قانونية أو اعتراف بالأشخاص المتحولين جنسياً. والتشهير العام بحقوق المثليين والمثليات وذوي التفضيل الجنسي المزدوج والمتحولين جنسياً، أو بهؤلاء الأفراد، لا يحاكم ويمر دون معالجة إنصافية. وقد يؤدي الوصم الاجتماعي والترهيب إلى منع المثليين والمثليات ومزدوجي التفضيل الجنسي ومتحولي الجنس من الإبلاغ عن وقائع العنف أو الأذى.[٦٩]

ولا يوجد نص قانوني يحظر أو يجرم بشكل صريح تغيير الجنس أو جراحة تبديل الجنس ليوافق النوع الاجتماعي المُختار. إلا أنه لا يتم تقديم أي دعم قانوني للمتحولين

٥٥ قانون الجزاء، المادة ٢٥٦.
٥٦ المرجع السابق، المادة ٢٥٥.
٥٧ المرجع السابق، المادة ٢٥٣.
٥٨ المرجع السابق، المادة ٢٥٤.
٥٩ مرسوم ملكي رقم ١٢٦/٢٠٠٨، قانون مكافحة الإتجار.
٦٠ الولايات المتحدة، وزارة الخارجية، تقرير الإتجار بالبشر، عمان.
٦١ وزارة التنمية الاجتماعية، التقرير الوطني حول تطبيق ونتائج الجلسة الخاصة الثالثة والعشرين للجنة العامة المنعقدة في الذكرى العشرين لمؤتمر بكين العالمي، الخطة والمنصة (مايو/أيار ٢٠١٤)، ص. ٢٤.
٦٢ قانون مكافحة الإتجار بالبشر، المادة ٨.
٦٣ المرجع السابق، المادة ٩.
٦٤ قانون الطفل رقم ٢٢ لعام ٢٠١٤، المادة ١.
٦٥ قانون الجزائي، المادة ٢٥٤.
٦٦ المرجع السابق، المادة٢٦١.
٦٧ المرجع السابق، المادة ٢٦٢.
٦٨ المرجع السابق، المادة ٢٦٨.
٦٩ الولايات المتحدة، وزارة الخارجية، تقارير الدولة حول ممارسات حقوق الإنسان لسنة ٢٠١٤، عمان.

جنسياً لتصحيح سجلات الأحوال المدنية ما لم يصدر تقرير طبي يشهد على أن تغيير الجنس أو تبديله ليوافق النوع الاجتماعي المختار قد حدث بسبب الظروف البيولوجية أو الفسيولوجية أو الطبية. ويجب أن تصدق على هذا التقرير بعد ذلك اللجنة الوطنية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة القانونية، برئاسة مساعد المفتي.

عمان: الموارد الرئيسية

التشريعات

يمكن الاطلاع على القوانين العمانية من الموقع الشبكي لوزارة الشؤون القانونية
www.mola.gov.om

دستور عام ١٩٩٦ وتعديلاته حتى عام ٢٠١١.
http//:www.refworld.org/docid3/ae6b51f4.html

قانون الجزاء (باللغة العربية).
http//:www.rop.gov.om/pdfs/roplaws/arabic/ROPRULE.1-pdf

قانون مكافحة الإتجار.
http://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex4.detail?p_lang=en&p_isn=81766

قانون الأحوال الشخصية.
http//:odaa.oregon.gov/events/personal_status_law_english_sharia_law.pdf

قانون العمل، المرسوم الملكي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٣.
https://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/ELECTRONIC/67540/84139/F1719028671/OMN67540.pdf

المراجع

الطالي، ر. «عمان»، في سانيا كيلي وجوليا بريسلين (محرران)، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: عمان (نيويورك، فريدم هاوس/بيت الحرية، ٢٠١٠).
https//:freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Oman.pdf

مساواة، تقرير المساواة الموضوعي الخاص بالمادة رقم ١٦، الكويت وعمان.
http//:www.٢ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/ngos/MusawahThematicReportonArticle_١٦Kuwait.٥.pdf

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المؤسسات الاجتماعية ودليل النوع الاجتماعي، عمان (٢٠١٤).
http//:genderindex.org/country/oman

مشروع الحماية، تقرير حقوق الإنسان حول الإتجار بالبشر، وخصوصاً النساء والأطفال، عمان (٢٠١٠).
http//:www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2010/09/Oman.pdf

الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية للجنة حول الحد من التمييز ضد المرأة، عمان، ٢٠١١.(CEDAW/C/OMN/CO/١)
http//:tbinternet.ohchr.org_/layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW2%fC2%fOMN2%fCO2%f1&Lang=en

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، عمان: ملف المساواة بين الجنسين في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (٢٠١١).
http//:www.unicef.org/gender/files/Oman-Gender-Eqaulity-Profile.2011-pdf

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، برنامج قفزة النساء للأمام (٢٠١٤).
http//:spring-forward.unwomen.org/en/countries/oman

الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة حول الإتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال، سيغما هدى: في بعثته إلى البحرين وعمان وقطر (٢٥ أبريل/نيسان ٢٠٠٧).
http//:daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G07/124/75/PDF/G0712475.pdf?OpenElement

عُمان

عدالة النوع الاجتماعي والقانون